الأمم المتحدة
A/RES/74/210
الجمعية العامة
Distr.: General
15 January 2020

الدورة الرابعة والسبعون
البند ١٩ من جدول الأعمال
التنمية المستدامة

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (*A/74/381*)]

٧٤/٢١٠ – تعزيز التعاون في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية من أجل تحقيق التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[١] وجدول أعمال القرن ٢١[٢] وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٣] وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[٤] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ التنفيذية)[٥] والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٦]، وكذلك توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) القرار دإ-١٩/٢، المرفق.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٦) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

الرجاء إعادة استعمال الورق

لتمويل التنمية[٧] وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[٨]،

وإذ تؤكد مجددا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٩] التي توفر الإطار القانوني للأنشطة في المحيطات، وإذ تؤكد طابعها الجوهري، وإذ تدرك الترابط الوثيق بين مشاكل حيز المحيطات وضرورة النظر فيها كاملة من خلال نهج متكامل ومتنوع التخصصات والقطاعات،

وإذ تشير إلى نهج النظام الإيكولوجي الذي تدعو إليه الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي[١٠]، والذي يُشار إليه باعتباره استراتيجية للإدارة المتكاملة للأراضي والمياه والموارد الحية تعزز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام بصورة عادلة،

وإذ تؤكد من جديد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“، ولا سيما الالتزامات الواردة فيها المتعلقة بالبيئة الساحلية والبحرية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحوُّل، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد كذلك قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد اتفاق باريس[١١] وبدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[١٢] التي

---

(٧) *تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٨) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(١١) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١.

(١٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تلاحظ بقلق الاستنتاجات الواردة في التقريرين الخاصين المعنونين *الاحترار العالمي بمقدار ١,٥ درجة مئوية والمحيطات والغلاف الجليدي في مناخ متغير* الصادرين عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ،

وإذ تشير إلى أهمية تعزيز إدارة النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية وحمايتها على نحو مستدام، واستعادة النظم الإيكولوجية الساحلية لقدرتها على التحمل من أجل تفادي الآثار السلبية، حيثما لزم الأمر، وتهيئة محيطات صحية منتجة،

وإذ تشير أيضا إلى الالتزامات الواردة في جدول أعمال القرن ٢١، بما فيها الالتزامات المتصلة بالإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية، مع الإشارة إلى أن الإدارة الساحلية المتكاملة الخاضعة للولايات الوطنية أصبحت تحظى بالاعتراف على نطاق واسع منذئذ، مما يتيح الفرصة أمام تعزيز التعاون الدولي في هذا المضمار،

وإذ تؤكد أهمية الأولويات المبينة في إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[١٣]، ولا سيما فيما يتعلق ببناء القدرة على تحمل الكوارث والحد من مخاطرها في إدارة المناطق الساحلية،

وإذ تلاحظ أن التأهب للمخاطر الساحلية والتصدي لها والتعافي منها عناصر هامة في الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية،

وإذ تعترف بالعمل الجاري على صعيد برنامج الأمم المتحدة للبيئة واتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية،

وإذ تشير إلى القرارات المتعلقة بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية التي اتخذتها جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك القرار ٢/١٠ بشأن المحيطات والبحار[١٤] والقرار ٤/١١ بشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[١٥]،

وإذ تلاحظ اتباع نُهج إدارة قائمة على أساس المناطق، بما في ذلك الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، لتنفيذ مجموعة من السياسات المتماشية مع أهداف التنمية المستدامة والغايات المرتبطة بها، والتي يمكن أن تشمل إشراك المجتمع، وحفظ الطبيعة، والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، والأمن الغذائي، والتكيف مع تغير المناخ،

وإذ تعترف بإسهام نهج الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في تعزيز التنمية المستدامة في مختلف المناطق، بما في ذلك السياحة المستدامة،

وإذ تعترف أيضا بأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية يمكن أن تسهم في القضاء على الفقر،

---

(١٣) القرار ٦٩/٢٨٣، المرفق الثاني.

(١٤) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٢٥* (A/71/25)، المرفق.

(١٥) UNEP/EA.4/Res.11.

وإذ تلاحظ أن الموارد الساحلية والبحرية تسهم إسهاما كبيرا في الاقتصاد، وأن الحفاظ على بيئة ساحلية وبحرية ذات نوعية جيدة يكفل توفير وظائف وخدمات على صعيد النظم الإيكولوجية تدعم خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ أيضا المبادرات المختلفة الرامية إلى التصدي للتهديدات والمشاكل التي تتعرض لها المناطق الساحلية والبحرية والناشئة عن الأنشطة البرية التي قد يكون لها أثر سلبي على النظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية،

وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والإجراءات التي تتخذها بالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين من أجل التصدي للتهديدات والمشاكل التي تواجهها المناطق الساحلية والبحرية والناشئة عن الأنشطة البرية،

١ - ***تشدد*** على أن استخدام وتنفيذ نهج الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية وغيره من نهج الإدارة القائمة على أساس المناطق يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها[١٦]؛

٢ - ***تشدد أيضا*** على أن المناطق الساحلية مورد إيكولوجي واقتصادي أساسي، وأن إدارتها وتخطيطها من منظور التنمية المستدامة يتطلب اتباع نهج الإدارة المتكاملة؛

٣ - ***تؤكد*** أن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية عملية دينامية لإدارة المناطق الساحلية واستخدامها على نحو مستدام، بما يراعي في الوقت ذاته هشاشة النظم الإيكولوجية الساحلية والمناظر الطبيعية، وتنوع الأنشطة وأوجه الاستخدام، وتفاعلاتها، والوجهة البحرية لبعض الأنشطة وأنماط استخدامها وأثرها على الأجزاء البحرية والبرية على حد سواء؛

٤ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على النظر في تحديد وتنفيذ نهج للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، بسبل منها وضع أدوات تخطيط وطنية مناسبة واتباع نهج يستند إلى النظم الإيكولوجية يشمل المناطق البرية والبحرية ومستجمعات المياه؛

٥ - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على النظر في أن تعزز، أو أن تنشئ عند الاقتضاء، آليات تنسيق مناسبة للإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية والبحرية ومواردها، على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي؛

٦ - ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير ملموسة من أجل إدماج عناصر القضاء على الفقر، والهياكل الأساسية العالية الجودة والموثوقة والمستدامة والقادرة على التحمل، والنقل المستدام، والعلم، والتكنولوجيا، والابتكار في الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية؛

٧ - ***تؤكد*** أهمية أن تُتوخى في السياسات والخطط المتبعة من أجل الحد من مخاطر الكوارث أهداف بناء القدرة على التحمل والحد من آثار الكوارث الطبيعية وخفض تكاليفها، وتؤكد أيضا أهمية حفظ التنوع البيولوجي والحلول المستمدة من الطبيعة، وتشجع الدول الأعضاء على إدماج هذه العناصر باعتبارها جزءا من النهج الذي تتبعه في الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية؛

(١٦) انظر القرار ١/٧٠.

٨ - ***تؤكد أيضا*** أهمية تعزيز التنسيق على الصعيدين الوطني والمحلي فيما يتعلق بالمناطق الساحلية، بهدف كفالة اتساق السياسات وفعالية تدابير الإدارة الساحلية، مع كفالة مشاركة جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بمن فيهم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة؛

٩ - ***تشدد*** على أهمية الشراكات، والجمع بين أطراف فاعلة من أصحاب المصلحة المتعددين لإتاحة إدماج مختلف المصالح والمعارف في عمليات أو استراتيجيات التخطيط، والمساعدة على كفالة أن يُستند في تصميم نهج الإدارة القائمة على أساس المناطق إلى أفضل المعارف العلمية المتاحة؛

١٠ - ***تشدد أيضا*** على أن التعاون الدولي والإقليمي، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي والتعاون من خلال بناء القدرات وتوفير الدعم التقني للبلدان النامية والشراكات فيما بين القطاعين العام والخاص، عامل مهم في تعزيز نهج الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، بوسائل منها تشجيع التعلم من الأقران والتعاون معهم، ووضع ما يلزم من نظم المراقبة الساحلية المنهجية والبحث وإدارة المعلومات، وتطوير التكنولوجيات والتفاعل بين العلوم والسياسات والقدرات التكنولوجية، وكذلك إقامة روابط فعلية بين العمليات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، حسب الاقتضاء، للمضي قدما في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

١١ - ***تهيب*** ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيره من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة القيام، كل في إطار ولايته وموارده المتاحة، دعم جهود الدول الأعضاء في تعزيز وتنفيذ نهج الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية وفي تعبئة الشراكات والمبادرات على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي؛

١٢ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا ذا منحى عملي بشأن تنفيذ هذا القرار، في حدود الموارد المتاحة، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين، في إطار البند المعنون ''التنمية المستدامة''، بندا فرعيا معنونا ''تعزيز التعاون في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية من أجل تحقيق التنمية المستدامة''.

الجلسة العامة ٥٢
١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩